

كتاب الأم

من يجب عليه الطهار و من لا يجب عليه .

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال : قال الشافعي C : قال ا تبارك وتعالى : { الذين يطاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم و إنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن ا لعفو غفور } قال الشافعي : فكل زوج جاز طلاقه و جرى عليه الحكم من بالغ غير مغلوب على عقله وقع عليه الطهار سواء كان حرا أو عبدا أو من لم تكمل فيه الحرية أو ذميا من قبل أن أصل الطهار كان طلاق الجاهلية فحكم ا تعالى فيه بالكفارة فحرم الجماع على المتظاهر بتحريمه للطهار حتى يكفر و كل هؤلاء ممن يلزمه الطلاق و يحرم عليه الجماع بتحريمه و إذا كانوا بالغين غير مغلوبين على عقولهم (قال) : و طهار كل واحد من هؤلاء يقع على زوجته دخل بها أو لم يدخل لها صغيرة كانت أو كبيرة يحل جماعها و يقدر عليه أو لا يحل ولا يقدر عليه بأن تكون حائضا أو محرمة أو رتقاء أو صغيرة لا يجمع مثلها أو خارجة من هذا كله (قال) : ولو تظاهر من امرأته و هي أمة ثم اشتراها فسد النكاح و الطهار بحاله لا يقربها حتى يكفر من قبل أن الطهار لزمه و هي زوجة وإذا تظاهر السكران لزمه الطهار و إذا تظاهر من امرأته ثم قال لا امرأة له أخرى : قد أشركتك معها أو قال : أنت مثلها أو ما أشبه هذا يريد به الطهار فإن .

عليه فيها مثل ما عليه في التي تظاهر منها و هو طهار فإن لم يرد طهارا ولا تحريما فليس بطهار ولا شيء عليه و إذا قال لا امرأة له : أنت علي كظهر أمي إن شاء ا فليس بطهار و لو قال : إن شاء فلان فليس بطهار حتى يعلم أن فلانا قد شاء و إذا تظاهر الرجل من امرأته ثم تركها أكثر من أربعة أشهر فهو متظاهر ولا إيلاء عليه يوقف له لأن ا تعالى قد حكم في الطهار غير حكمه في الإيلاء فلا يكون المتظاهر موليا و لا المولي متظاهرا بأحد القولين ولا يكون عليه بأحدهما إلا أيهما جعل على نفسه لأنه مطيع ا تعالى بترك الجماع في الطهار عاص لو جامع قبل أن يكفر و عاص ضاررا ولا يحكم الإيلاء بالضرار و يأثم لو تركها الدهر بلا يمين يريد ضاررا و لا يحكم عليه حكم الإيلاء ولا يحال عما أنزل ا تبارك وتعالى فيه